

برقطعه كلام وهن ويردكن فرائد انكه اذنه ويرسه بعد كلامه قد يم ضامع اوله دن عموده ضامن لازم  
 اورورمي **الجواب** اولماز رجل وهن عند رجل مصحفا وامهت بقراءة منه ان قرأ صادعارة حتى لو  
 هلك لا يضمن والذين بجملته عن خزانة القضاوى في فصل العارية **مسألة** زيد عمودك بوعاريه  
 سنة اذ قد اول سنة ضامع اولورديه ضامن اوله يم ديوشرب ابله بعد اول سنة ضامع  
 اوليجي عموده ضامن لازم اولورومي **الجواب** اكثر من شاي فتنه لازم اولماز ولا يضمن بلا تعد ولو  
 شرط الضمان في العارية هل يقع فالمشايخ يختلفون فيه كذا في الحقة وقال في الخلاصة رجل قال لا قر  
 اعرفي ثوبك فان ضامع فانما ضامن قال لا يضمن ونقله من المستقى عن يعقوبه باشا في العارية  
**كتاب الايمان** **مسألة** زيد زوجي هتلك ساكنه يقين زمان جماع ايد ريشم اوج طلاق بوش  
 اول ديوب دورت بشي ايد نضكوه هتلك جماع ايلسه نه لازم اولورومي **الجواب** هتلك طلاق اوله ايل  
 مطلقه اولور اولق اولامرأة ان قربك فانت طالق نكاح فان قربها طلق نكاح ولو لم يقربها طلق  
 واحد بمعنى لينة عن فتاوى وجيزي في الايمان **مسألة** بوضو زرع اكو برسه يد ديكو جماع ايد ريشم  
 اوج طلاق بوش اول ديوب ايلسه نه لازم كلورومي **الجواب** طربق اولوروك دورت شاي تولد ايد ريشم  
 طلاق واقع اولور قد نضكوه سكر اى دى توقف ايد بعد نكاح ايد مطلقه اولماز وجل قال لا قر  
 ان قربك الى سنة فانت طالق نكاح فالحيلة في هذا ان يدعها اربعة اشهر حتى يبين بتطبيقه  
 واحد ثم يركب ثمانية اشهر حتى يتم السنة ثم يتزوجها كماها متفلا فلا تطلق بالبين لعدم  
 الشرط وهو القربان في السنة ولا بالايلاه لانها انتهت عن واقعات الحاشي في الايمان  
**مسألة** بوضو زرع اكو ايد ريشم نكاح مطلقه اول ديوسه نه لازم اولورومي **الجواب** زيدك  
 هتلك قربانك و عدم قربانك و دى مطلقه اولور طلاق نكاح ايد ولو قال انه قربك ايد  
 فانت طالق نكاح الا حيلة لى ذلك لانك انك قربك طلق نكاح بالبين وان لم يقربك طلق  
 نكاح بالايلاه عن الواقعات **مسألة** زيد زوجي هتلك سكر اى دى نكاح ايد ريشم  
 زينك اوينه وادريك اوج طلاق بوش اول ديوك نضكوه زينب اول اوى زينب هيه  
 وتليت ايد ييك هتلك اول اوه داخل اولم نكاح نكاح ايد ريشم **الجواب** اولور اما يج ايلسه  
 واقع اولماز ولو خلف لا يدخل دارا اشتراها من زيد او انك انك الخلف اشتراها من زيد  
 قد خلفها لا يحنث ولو هبها لزيد قد خلفها حث لان حكم الشراء سبق بعد الهبة لان الهبة دون الخلف  
 فلا يفسخ حكمها والبيع مثل البيع فيفسخ حكمه الا قبل ما هبوا منه عن غيبة القضاوى في الايمان

مس

**مسألة** زيدك حضور دن متوق اوله عموده ووصى اوله بكونه ايتام منكوا اولور يي ما دونه  
 شرا يمين ديورومي **الجواب** ويرش ولا يستخلف ايد في مال ابنه المصيح له الوصي في  
 مال اليتيم ولا الموقوف في مال الوقف عن خزانة القضاوى في الايمان **مسألة** زيدك عمودك  
 اولان انجه سني فلان يكون ياخود فلان مكانه باكو ايد ايلصال انك نكاحك زوجك لمطالمة اوسوي  
 ديوشرب ويرسه عمودك يوم وسكان مهروده واروب زدي ووكيتي بولوب اجه في تسليم  
 عمودك زوجة سمي مطلقه اولورومي **الجواب** اولماز اذا خلف المطلوب ليقتض حتى فلان هذا غذا  
 فغالب الخلف عليه ولم يحن المطلب ليقتض حقه ذكر في فتاوى سمي قدي ان لا يحن وفي المؤدل  
 ايد يدفع الى القاضي لا يحن في يمينه فيكون الدفع اليه كالدفع الى الخلف عليه وهو خاد صدق الشريد  
 وفي الهانية لا يحن وان لم يدفع الى القاضي الى وكيله عن آثاره هانية في الايمان **مسألة**  
 زيدك حضور دن حرامك قبل نفس ايلد كترن بوحوالى كسنة به خبر ويرمك زينب طلاقين ويرسه  
 زيد اخر خبر وهم يمينن حان اولمغه طربق شريه **الجواب** زيد بعضك نكاح بانك بنابانغ  
 معصوه خبر ويرمك ايلد طلاق واقع اولماز قال لا مرأة ان شكوت مني الى ابيك فانت طالق نكاح  
 احوها وعندها صبي لا يعقل فقالت يا صبي انك ذريه فعلى كذا وكذا حتى سمع احوها لا تطلق  
 له انها خطيبه لصبي دن الراج وهذا مسأله اللانط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي احوك  
 فالمسئل يحلها عن قاضيات في الايمان **مسألة** زيد عمودك حرامك حتى اولمسان صغيره قري زينب  
 زنا ايد ورجس بول ايد مزاولسه زينب نه لازم اولورومي **الجواب** زينبك و زنا كامله سى لازم اولور  
 ورجل زنا بصغيره لا تحتمل الجماع ما قضاها لاصد عليه في قولهم جميعا ثم ينظر في الاقضاء ان كانت  
 تستسك البول كان عليه المهر بالوطى ونكاحه لانه باه نكاح وان كانت تستسك البول كان عليه  
 جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة و ابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا تحرم عليه امرها  
 وبشرها بهذا الوطى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم عن غيبة القضاوى في كتاب الحدود  
**مسألة** زيد هتلك زنا ايد و بواقر ايد هتلك ايد و هتلك ايد و هتلك ايد باكو زنا ايد ايد ديوب  
 اقر ايد زيد انكار ايلسه بولوك اقر اولور شرعا صي زنا لازم كلورومي **الجواب** امامين قسطن لازم  
 كلور ولو قرنت المرأة فقالت زينب بهذا الامر وانكوا الرجل لاحقر على واحقرتها في قول ابي حنيفة وقال  
 صاحباه يتخذ عن غيبة القضاوى في الحد **مسألة** زيد ساقه يحبس شرع قطع يده لازم كلدكن نصاب  
 عشرة دراهم مفروبة ديوب ايد و ايد مراد نه در **الجواب** دراهم عشرة مفروبة مراد يدي متفاد

كتاب العتق